

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

الموقوف وانه كلام ابي هريرة قال وقد روي من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) انه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب يدعى الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذه الزيادة وهم وآخر الحديث فليجب كذلك رواه مالك في الموطأ . حديث في الضرب بالدف في النكاح .

1033 - أنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا أبو بكر بن ثابت قال اخبرنا محمد بن محمد بن غيلان قال اخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا ابن ياسين قال نا نصر بن علي قال نا عيسى بن يونس عن خالد بن أبياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة أن رسول الله (ص) قال اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال .

1034 - طريق آخر أنا الكروخي قال أنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغوري قالنا أنا ابن أبي الجراح قال نا [ابن] محبوب قال نا الترمذي قال نا احمد [بن] منيع قال نا يزيد بن هارون قال نا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله (ص) أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف .

قال المؤلف عيسى بن ميمون ضعيف جدا لا يلتفت الى ما روى وأما الطريق الأول ففيه خالد بن أبياس قال احمد بن حنبل هو متروك الحديث